

حكم استلام مبلغ بيع الذهب عن طريق التحويل البنكي - الشيخ عبدالرحمن البراك (1441)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم استلام مبلغ بيع الذهب في محلات الذهب عن طريق التحويل البنكي اذا كان يتم التحويل البنكي التقابض الفوري الان يأخذ هذا السلعة ويدخل الثمن في حساب البائع - 00:00:00
لانه اذا دخل في حسابه فهذا فقد قبضه اما اذا كان دخوله في الحساب يتأخر عن الوقت قبل سلعة في المجلس فلا يجوز يقول يدا بيد - 00:00:27